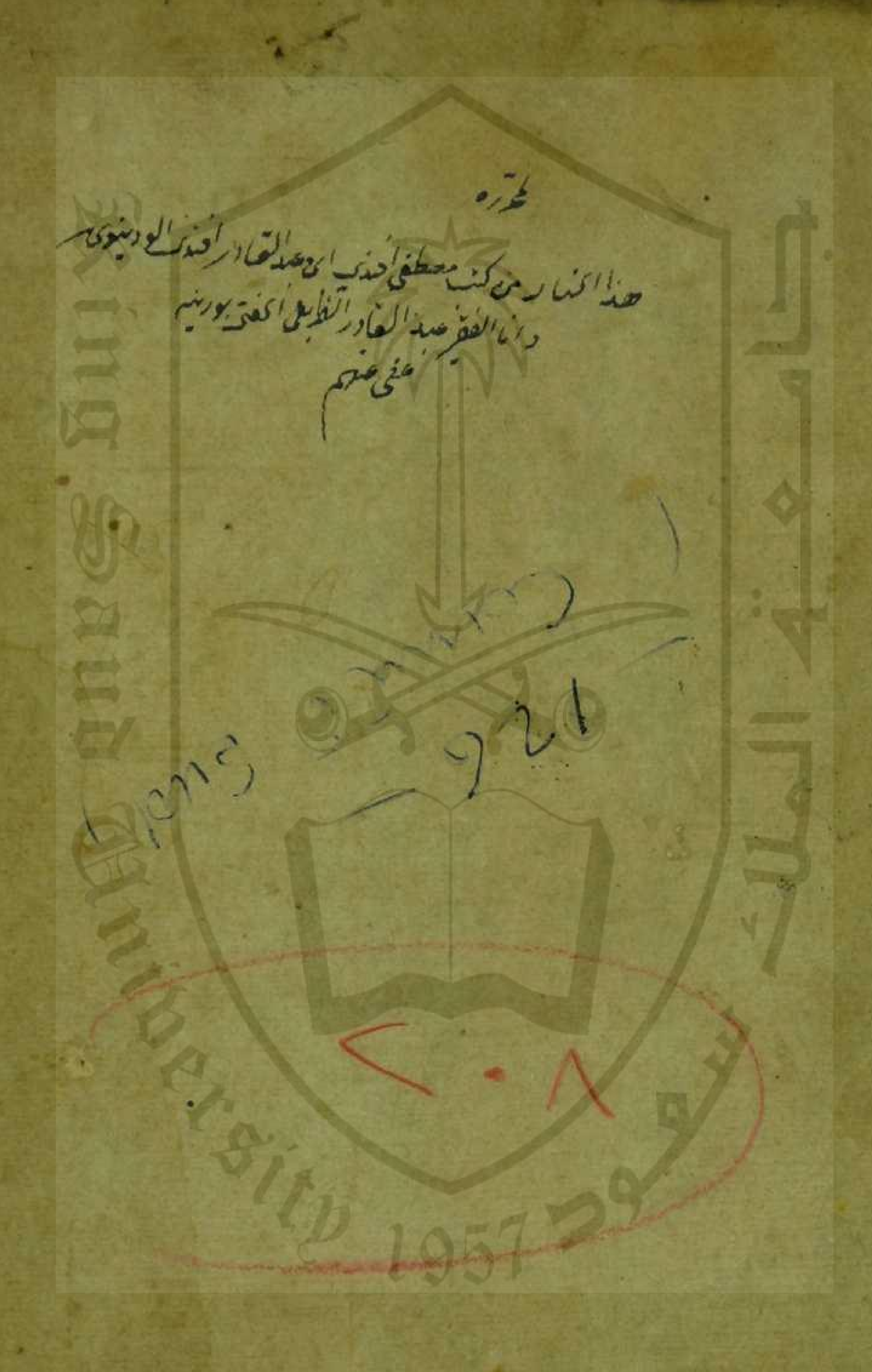


١,٦١٢
م٠ ن

منار الأنوار، النسفي، عبد الله بن أحمد. ٧١٠هـ.
كتبه عيسى بن علي العلائي في القرن التاسع الهجري تقديرا.
٤٥ ق ١٣ س ٥,٢٥×١٧سم

١٦٦٣

نسخة نفيسة، خطها نسخ نفيس. طبع الأزهرية ٢ : ٨٠، الأعلام ٤: ١٩٢
١- اصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.



لمحرره

هذا الكتاب من كتب مصطفى أفندي ابن عبد القادر أفندي الودينوي

وانا الفقير عبد القادر التأليفي اكفتي بورنيه

عفي عنهم

لعله «منار الأنوار» لأبي البركات النسفي

ف ١٨٣ /٢

١٥/٦/٩٧ هـ

ملاحظة:

في فهرس الأزهرية ٢: ص ٨ ورد ذكر كتاب
منار الأنوار في الأصول للنسفي، أبي البركات
(- ٧١٠ هـ) أوله يتفق مع أول هذه النسخة
مما يرجح أنه هو الكتاب نفسه لاسيما وأنه
مذكور في صفحة الغلاف أنه هو كتاب
المنار (ملك مصطفى افندي عبد القادر).

... وقولوا لها انا نسألك ... ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ...

ولو قال لا افعل ... فانه سنة ... لا افعل ان انكره اصلا ... عن النبي صلعم انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال آخر ... والحضيرة ولا ارى شيئا آخر يكره

[illegible]

گر ز ربی ادب جدا ز انست
زبرا که ادب کزیده مردانست
هر مرد که ادب ندارد ...
... جهان مرداست

افتخار العصا والحكام ...

... رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن اذا هم
... بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني ويسمي حاجته ○

التيمم لدخول المسجد
ومس المصحف مع وجود

الحمد لله الذي ينظر جلاله استباح الفواد والروح وبجمال كماله الاح القلب المجروح كم من محب
شهيد دمه في طلب وصاله مسفوح وكم من مريد عاشق في تراب بابه مطروح نظر الى آدم فوجد فالهم
بالتوبة النصوح ونظر الى نوح فعصمته فبكى الف عام وينوح ونظر الى ... بخير في صحوة
الولد المذبوح ونظر الى ... طالب ... الشمس ... دار ... ... و...

همه که سفر کرده پسندیده شود
هم مرد خدا و هم جهان دیده شود

... عليها ...
الشاة ... بطنها واخرج ... ... لحمها
الحار قيل شق بطنها واخرج ... اختلطت ... ... الصحيح ... از آب روان لطيف باشد نه جهان
قيل لا يوكل لان النجاسة مانع من الاختلاط ... من العيون
وقيل يوكل لان وعاء النجاسة مانع ... وعند ابو يوسف ...
... ولقد كرمنا بني آدم كرجاى قرار كيرد كند ... شود
قيل ... يأكل بغير ... الا ابن آدم
... ابن عباس ... فاذا ... طعاما فدعا بالملاعق ...
... الملاعق فردها ... من تغسيل ... بني اسرائيل

ذنوبي ان فكرت فيها كثيرة ... ورحمة ربي من ذنوبي

وما طمعي في صالح ان عملته ... ولكنني في رحمة الله اطمع

هو الله مولى الذي هو خالقي ... واني لعبد اقر واخضع

فان يك غفرانا فذاك برحمة ... وان يكن اخرى فما انا اصنع

قال ... القضا مقدر والمقدر ... مغنة ... وقوعه عن ... ومع

من دون ... في مكر واستعطا لبك على ... اذا قال ابو سطا ... اجابه الحاجات في سوق العباد ... صفاتها البيان ...

يعني السموات الدوايات ... العالم كرة والارض نقطة والافلاك قسي والحوادث سهام والناس هدف ...

والله رام فاين المفر ... احق الناس بلطمة من اتى طعاما لم يدع اليه واحق الناس بلطمتين ...

لصاحب البيت اجلس ههنا فيقول لا آكل ههنا واحق الناس بثلاث لطمات من دعي الى طعام فقال لصاحب المنزل ادع ربة

البيت تاكل معنا ○ قال ... في بعض كتبه يا ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب وكفلت برزقك فلا تتعب وبالزيادة منه فلا تطمع

وبالنقصان منه فلا تجزع اطلبني تجدني فانك ان وجدتني وجدت كل شيء وان فتك فاتك كل شيء

قال ... في بعض كتبه يا ابن آدم خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلي فلا تضيع ما خلقت لاجله

لاجل ما خلقت لاجله

الامام ... علي ... كرم الله وجهه

اذا عاش امرؤ ستين عاما ... فنصف العمر تمحقه الليالي

ونصف النصف يذهب ليس يدري ... لغفلته يمينا عن شمال

وثلث النصف آمال وحرص ... وهم طلب المكاسب للعيال

وباقي العمر اسقام وشيب ... وشغل بالانتقال وارتحال

فحب المرء طول العمر جهل ... وقسمته على هذا المثال

اي ... طوق عاشقان طرة عنبرين تو ... صو ... كل خجل ... جبين تو

از ... سنت كعبه نظام يافته ... كيش صنم ... شرع دين تو

... دشب قرب مكرمت عرش ... زمين تو

نوبت دولت تو عشق بلا امكان زده ... روح ... روشن ... كتاب دين تو

... بيش تو طرق زده

اي ... طوق عاشقان طرة عنبرين تو ... سوسن كل ... خجل از عرق جبين تو

از ... سنت كعبه نظام يافته ... كيش صنم ... از پي شرع دين تو

نوبت دولت تو عشق بلا امكان زده ... دشب قرب مكرمت عرش ... زمين تو

... انبيا ... بيش تو طرق زده ... روح ... روشن ... كتاب تو

بسم الله الرحمن الرحيم قال ... سليمان رحمه الله من دعا في ليلة الجمعة

بين السنة والوتر بهذه ... ثم يسال حاجته فان لم تقض حاجته فليلعن على ... سليمان

والدعا هذا اللهم كيف ادعوك انا وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت

الهي اني اذا دعوت غيرك فلا يستجيب لي فمن الذي ادعوه فيستجيب لي الهي ان اسالك

فتعطيني فمن الذي اساله فيعطيني الهي ان لم اتضرع اليك فمن الذي

اتضرع فيرحمني الهي كما فلقت البحر لموسى وجعلت النار بردا وسلاما

على ابراهيم فنجيتها عن ذلك اسالك ان تنجيني مما انا فيه ان تجعل لي فرجا

ومخرجا برحمتك يا ارحم الراحمين

الفوايد في جوائز الاسف ... السنبوس

في اذان الاتباد

سلمان

تكره الندا في الراس ... ان ... من الرجال

... الوضع والقطع في طبق ...

قال علي رضي الله عنه ... لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال

عن ابن عباس رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... بصوم النهار وبقيام الليل ... بشهود الجماعة والجمعة ... في النار

Copyright © King Saud University



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين فازوا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة

والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل فيه اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل بالاطهار في آية التربص ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره

قال النبي عليه السلام حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك



وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاءً إلا بقوله
فاقطعوا ولذا لا يصح إيقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر
المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرًا شرعًا غير
مضاف إلى العبد عملًا بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له وأن تبتغوا
بأموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم **ومنه الأمر**
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص
مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبًا خلافًا
لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله للنهي عن الوصال وخلع النعال
والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي لا
بالفعل ونفي الفعل به لأنه شبيه وموجبه الوجوب
لا الندب والإباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر أو قبله
لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص واستحقاق الوعيد
لتاركه ودلالة الإجماع والمعقول وإذا أريد به الإباحة

أو الندب فقيل إنه حقيقة لأنه بعضه وقيل لا لأنه جاز أصله
ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقًا بالشرط أو
مخصوصًا بالوصف ولم يكن ولكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل
كله حتى إذا قال لها طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة إلا أن
ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمة لأن
صيغة الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد
ومعنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية
الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات
فبأسبابها لا بالأوامر **وعند الشافعي رحمه الله** لما احتمل التكرار
يبدأ أن تطلقها ثنتين إذا نوى الزوج **وكذا اسم الفاعل**
يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة
الأسرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الأيدي والأرجل
وحكم الأمر نوعان أداء وهو تسليم نفس الواجب بالأمر



وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الآخر
حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب
به الأداء عند المحققين خلافاً للبعض وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر
رمضان فصام ولم يعتكف إنما وجب القضاء بصوم مقصود
لعود شرطه إلى الكمال لا لأن القضاء وجب بسبب آخر والأداء
أنواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة
والصلوة منفرداً وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير
فرضه بنية الإقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولاً
بالجناية وإمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر
على القبول وينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها والقضاء
أنواع أيضاً بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في
معنى الأداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات
العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط

كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق أو بالقيمة وضمان النفس والأطراف بالمال
وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه حتى يجبر على
القبول كما لو أتاها بالمسمى ومن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله
في القطع ثم القتل عمداً للولي أن يفعلهما ولا يضمن المثل بالقيمة
إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة وقلنا إن المنافع لا تضمن
بالإتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح
لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد
للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الآمر حكيم وهو
إما أن يكون لعينه وهو إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله
أو يكون ملحقاً بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في
غيره كالتصديق والصلوة والزكوة أو لغيره وهو إما
أن لا يتأدى بنفس المأمور به أو يتأدى



الحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به
كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من
اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن
به المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس وكامل وهو
القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام
الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال
المال وهل يثبت صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به فقال
بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به
صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب
للمأمور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي

والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤ
دى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي الشروع
او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة
الوقت فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت النا
قص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية
التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين
الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان فيصح عن غيره منفيا ولا يشترط نية
التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة بخلاف المريض



وفي النفل واتيان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان
وبشرط نية التعيين ولا يحتمل الفوات خلافا للاثنين
او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين
اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل
والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من
العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة
في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات وفصل النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل والنهي
يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو
اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا

او لعينه وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع
الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن
الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية
على الذي يتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق
على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رح النهي
ينصرف الى القسم الاول قوة بكمال القبح كما قلنا في الحسن
في الامر لان النهي في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالامر
في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة



بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالا
ستيلاء **وأما العام** فما يتناول افرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما
يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول واذا اوصى
بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة
للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله
كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
مخصوصين **فان لحقه** خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الا
حتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ

فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج
به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان
انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر
وعبد بثمن واحد **وقيل** انه يبقى كما كان اعتبارا
بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك
احدهما قبل التسليم **والعموم** اما ان يكون
بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال في قوم
وما ومن يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم
ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل
فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤوا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك



غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق
وما يجي بمعنى من وتدخل وصفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي
تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكر
اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف
اوجبت عموم اجزائه حتى فرق بين
قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول
بالصدق والكذب فاذا وصلت بالافعال اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه
ضمنا لعموم الافعال في كل **وكلمة** الجميع
توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى
اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله
من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا

بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل واحد منهم النفل وفي كلمة
من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص
لكنها مطلقة **وعند الشافعي** تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله
والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه ولهذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخل لام المعرفة فيما لا يحتمل
التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج
امراة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى



إليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته أو ملحق
به كالمرأة والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لأن
أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة محمول على المواريث والوصايا أو على سنة تقدم الإمام
وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود
على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف
فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به
ولا عموم له وأما المأول فما ترجح من المشترك بعض
وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به
للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه
وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال

تأويل يبقى في حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد وضوحا على
النص على وجه لا يبقى معه احتمال تأويل وحكمه وجوب العمل
به على احتمال النسخ وأما المحكم فما أحكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا فسجد الملائكة كلهم أجمعون إن الله بكل
شيء عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكا
بالأعلى حتى قلنا إنه إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة وأما
الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب
وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر
المراد به كآية السرقة في حق الطرار والنباش وأما المشكل
فهو الداخل في أشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد به وأما
المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك



بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين سيان
المجمل كالصلوة والزكوة **واما المتشابه** فهو اسم لما انقطع رجاء
معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا
كالمقطعات في اوايل السور **واما الحقيقة** فاسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما **واما**
المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان او عاما **وقال الشافعي** رحمه الله
لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن
لكونه حقيقة بل لدلالة لغوية زايدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر عاما
فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط
العقد لما يعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على
لابس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف
ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا
يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيها
سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان
على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف
الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول **واما** يقع
على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول
ونسبة السكنى **واما عتق** اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبدي حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام
واما اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى



به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه كشري القريب
تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال
بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير المعنى
الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى
على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به
الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من
هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا

كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه وان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب
من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما
في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا
ابني وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة
النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة
بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلاة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف
لا ياكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل
الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان



إن كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
في محل الكلام كقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ورفع عن أمتي الخطأ
والنسيان والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم والخمر حقيقة
عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو
لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ففي قوله لغير
الموطوءة إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إنما
يقع واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن موجب هذا الكلام
الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير
بالواو وإذا قال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق وطالق
إنما تبين بواحدة لأن الأول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت
الولاية لفوات محل التصرف وإذا زوج أمتين من رجل
بغير إذن مولاهما وبغير إذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا إنما بطل نكاح الثانية لأن عتق الأولى

يبطل محلية التوقف في الثانية فبطل قبل التكلم بعتقها
وإذا زوج رجلا أختين في عقدتين من غير إذن الزوج
فبلغه فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما إذا أجازهما
معا وإن أجازهما متفرقا بطل الثاني لأن صدر الكلام يتوقف
على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله كما في الشرط و
الاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده أد إلي ألفا
وأنت حر حتى لا يعتق إلا بالأداء وقد تكون لعطف الجملة
فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق وكذا قولها طلقني ولك ألف حتى لا تجب شيء وقالا
إنها للحال فيصير شرطا وبدلا فتجب الألف والفاء للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وإن لطف وإذا قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار
فأنت طالق فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ



وتستعمل في احكام العلل كما اذا قال لاخر بعت منك هذا
العبد بكذا فقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل
على العلل اذا كان مما يدوم كقوله ادّ الي الفا فانت حر
اي ادّ الي الفا لانك حر فيعتق في الحال وتستعار بمعنى
الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما
التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلق
جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله اللام فليكفر يمينه ثم
ليأت بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية
الاخرى واجراء الامر على حقيقته وبل لابطال ما قبله والاعراض

عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثنتان اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان ولكن
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند
اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح لكن
اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين
وقوله هذا حر او هذا او هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر
فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف
البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما في الثمن او ثلثه
وفي المهر كذلك عندهما اذ صح التخيير وفي النفي يجب ان قال



لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار
بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف كما خلاف الكلام
ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى وموضعها في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية بمعنى كي جملة
مبتداة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان
يصلح الاخر دالة على الانتهاء وان لم يستقم فللمجازاة
بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف
المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغديني ان لم
اتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء
للالصاق ولهذا تصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت هذا

وعند ... في الكفارات يجب احد الاشياء عينا
خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند
مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة
بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط
بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال لعبده
ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين فيعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال
حقيقته ومما ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار
للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت
في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف



العبد منكر بكر حنطة حيث يكون الكر ههنا فصح الاسناد اليه
بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما لو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك
وفي قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك
رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة
فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام وقوله له علي

الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان
دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا
اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
للشرط ومن للتبعيض فقال له من شئت من
عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله له من هذا الحائط الى هذا لا يدخل الغايتان وان لم
يكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فيدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا يدخل كالليل
في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رضي الله عنه بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا



اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصح بمعنى
الشرط ومع للقران وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها
في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده
وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء فقوله علي
درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر
ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة يصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى
بها اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها

حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط عنها ذلك كما في متى
قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع
الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى
لم اطلقك فانت طالق وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت
الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان
استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت حر كيف
شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحد وبقي الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق
الاصل بتعلقه وكم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم



نساء وبنون فتشبهها بالمجلس بخلاف ما اذا الحق الجمع المذ
كور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند
الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التانيث يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير اذا
قال امنوني على بنيّ وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين
ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو
قال على بنيّ وليس له سوى البنات لا يثبت الامان واما
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بيّنا حقيقة كان او مجازا
كقوله انت حرّ وانت طالق وحكمه تعلّق الحكم بعين
الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما
الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل الا
بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت

...الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه
... صيغة الكلام ممكن قابل للتخصيص
... ولهذا خلفنا في اشارة قول اقته وعلى
المولود له خص منها اباحة الوطي للاب جاريته
... لان اللام يستلزم ان يكون الولد واموالهم
ملكا للاب بالاشارة شرح

بوائن لا عتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل
في الكلام الصريح واما الكنايات ففيها قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال
باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير
مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه
وهذا كقوله وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات
النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء وهما سواء
في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت
بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف يوقف
به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود



والكفارات بدلالة النصوص دون القياس وللثابت
لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء
النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر
اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا
الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغ عند ظهوره بخلاف المحذوف
ومثاله الامر بالتحرير للتكفير يقتضي للملك ولم يذكره والثابت
به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له
عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما
دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وبنت
بائن على اختلاف التخريج فصل التنصيص على الشيء
باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض لقوله عليه السلام

الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو
كذلك فما يتعلق بعين الماء عينا ان الماء يثبت مرة عيانا او طورا
دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق
بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف والشرط عند
الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف المذكور في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت

الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف
اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق محمول
على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي رح مثل كفارة القتل
وساير الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد والطعام في الظهار لم يثبت في القتل لان التفاوت
ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا
في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا
يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي
صدقة الفطر ورد النص في السبب ولا مزاحمة في الاسباب
فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم
انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان

لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكباير فاما
فيبقى لها سابقة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة
في ابطال الزكوة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق والامر
بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة
على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة
وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان
الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به
فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام
اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه
او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب
لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة خلافا
للبعض ومثل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له



وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه جمعه
بجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فو
لدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر
بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم
اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
واذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود
لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان
من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي

انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على
مكان طاهر جاز عنده وقالا السجدة على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده
مفوتا للفرض فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم
لما اصل منها غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع فريضة
وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه
كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الا
حاد فاما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض



ولا وجوب الآن السنة قد يبقى على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره وما شرع مطلقا طريقة النبي عليه السلام وهي نوعان سنة
الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوايد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيا
مه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رحمه الله
لما شرع على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه
وجب صيانته فلا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر
صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل
فلأن يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة
وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة

الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف وجناية المحرم على الاحرام وتناول
مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا
والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر
رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق
المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فصل
الامر والنهي باقسامها لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب
تضاف اليها من حدث العالم والوقت وملك المال وايام



شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت الارض
النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء
المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة
الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسب اليه من مثل
زنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء
والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه
به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما
يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن
وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه
وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم

لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا
الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه
كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما يكون من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله
قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني
ومن بعدهم وانه يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون
دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم
اليقين بالكتاب والسنة وقيل لا عمل الا عن علم بالنص
فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد



كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك
به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس
وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان
خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا
بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى
عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم
يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول جاز العمل به ولا يجب
وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة
العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي
اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب
بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه
وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه

بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات
عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن
بنفسه الى حين ادائه **والعدالة** وهي الاستقامة
والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على
طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على
صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر
الاسلام واعتدال العقل **والاسلام** وهو التصديق و
الاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه
وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت
غفلته **والثاني في الانقطاع** وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي
يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا والمرسل



من دون هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة **واما الباطن**
فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او لعرض
عنه الايمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا
والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل فيه حجة فان كان
من حقوق الله يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي
في العقوبات **وان كان من حقوق** العباد مما فيه الزام محض
يشترط سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد بشرط
التميز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه **والرابع**
في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر

الرسل عليه السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى
فرعون الربوبية وقسم يحتمل على السواء كخبر الفاسق
وقسم ترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع
لشرائط الرواية ولهذا الطرف ثلثة طرق السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرا
على المحدث او يقرا عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من
الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان
حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما به
تصح الاجازة والا فلا **وطرق** الحفظ العزيمة ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب والخط فيه



وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة **وطرف** الاداء والعزيمة فيه ان يروى على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل **والمروي عنه** اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح

متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل اما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب



العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة
كايتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال
بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة
كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي
وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن لما
عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل
الاثبات والا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي

انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال
فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع
بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان في احد
الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت
للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا ان المطلق



لا يحمل على المقيد عنده حكمه **فصل** وهذه تحتمل البيان
اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك
وانهما يصحان موصولاً ومفصولاً وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان المجمل والمشترك الا موصولاً او بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء انما يصح ذلك موصولاً فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا **وعند الشافعي** يجوز
ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعاً وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع
الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل
تقييد المطلق فكان نسخاً فيصح متراخيا والاهل يتناول
الابن الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون

من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده **وعند الشافعي** يمنع الحكم
بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي لان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه
النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا عن غيره
لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد
الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو
لي الا رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة



بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا
الى ما يليه خلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال
المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او
بالضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين راى عبده يبيع
ويشتري او يثبت ضرورة الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
بخلاف قوله على مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان
لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار
ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا
في حق صاحب الشرع وعندنا هو جائز بالنص خلافا لليهود لعنهم الله
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن

من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن
تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رحمه الله في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص حتى ابينا زيادة
النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين
والظهار بالقياس فصل افعال النبي عليه السلام سوى الزلة
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان
ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدي
به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي وجه فعله قلنا



فحلة على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحى نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر ما يثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه
بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان
الروح الامين او يثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام
او يبدو لقلبه بلا شبهة بالهام من الله بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل فى الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مامور
بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة
الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطاء
بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى وهذا كالالهام وانه
حجة قاطعة فى حقه وان لم يكن فى حق غيره كذلك
وشرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله عليه السلام
من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابى واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخى لا يجب تقليده الا
فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعى رحمه الله لا يقلد احد منهم
وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما فى اقل
الحيض وشرا ما باع باقل مما باع واختلف عملهم فى غيره كما فى
اعلام قدر راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف فى
كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ
غير قائله فسكت مسلما له واما التابعى فان ظهر فتواه فى زمن
الصحابة رضى الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح

باب الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو
التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم فى الفعل ان كان
من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض
وفيه خلاف الشافعى رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا
الا فيما يستغنى عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة



او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة وليس
كذلك في الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف
الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت شرعا على سبيل اليقين والداعي قد
يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف
باجماع كل عصر على نقله كان كنقل المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص
البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر
فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة
اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع هو تقدير الفرع بالاصل
في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول
فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من
المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة
غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة اي بيعوا والحنطة مكيل فقوبل الجنس بالجنس وقوله
مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا
الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى
الحال التي هي من شروطه والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على
القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر
ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي



اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال
يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر
والجنس لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص
ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص
بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
قال الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار
بالتامل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا
والاصل في الاصل معلولة الا انه لابد في ذلك من دلالة التمييز
ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد للقياس

لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به
عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل
الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا
القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره
في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا



للتعليل لا به وانما سقط حق الفقراء في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه
تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر
بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل
عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكم النص بوجوده فيه وهو جائز
ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما
وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة
الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة
العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام او عن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا
ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود بوجه
آخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه
ليس بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن
لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق
وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان
استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي رحمه الله وعندنا
لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في
يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رحمه الله
تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق
ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا
عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو
يبول والاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد



لا يمنع من التكفير فكان فاسدًا كالكتابة بالجهر والاحتجاج بالانبساط
في فساده كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى به الصلوة
كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يتعلل به اربعة اثبات للحكم الموجب
او وصفه واثبات الشرط او وصفه كالجنسية لحرمة النسا او صفة
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة
فيها والبيع او وصفه الوتر والرابع تعديه حكم النص الى ما لا نص
فيه ليثبت به بغالب الراي فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند
الشافعي رحمه الله لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام
الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون
بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع
وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس
الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته
فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان الاختلاف في
الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا ويوجبه استحسانا
وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم
يجب يمين البايع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان
يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان
يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الراي حتى قلنا
ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد بأثر
ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق
في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطا كان مخطئا ابتداء وانتهاء
عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا



قلنا لا نجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد
خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم
اذا صب الماء في حلقه انه لا يفسد الصوم لفوات ركنه
ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لا
ن فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبنى على
هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية

ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا
بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته
الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق
اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا



كالبول فيورد عليه ما إذا لم يتيمم فيدفعه أولاً بالوصف
أنه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث أن وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وههنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم ببيان أنه
حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فإنا غرضنا التسوية
بين الدم والبول في كونه حدثاً فإذا لزم صار عفواً لقيام الوقت كذا
هذا وأما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو
نوعان أحدهما قلب العلة حكماً والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد
بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون إنما يجلد بكرهم
لأنه يرجم ثيبهم والمخلص منه أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال فإنه
يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء وذلك الشيء دليلاً عليه والثاني قلب
الوصف شاهداً على الخصم بعد أن يكون شاهداً له كقولهم في صوم رمضان

٣٧

إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا إنما
يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر
وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر و
الشروع ويسمى هذا عكساً والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان
أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
أو بزيادة هي تفسير أو تغيير أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول
والثاني في علة الأصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
أو يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف فيه وكل كلام صحيح في الأصل
يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة وإذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وإنما يترجح
بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح في الشقص الشائع المبيع



بسمين متفاوتين سواء وما تقع به الترجيح اربعة بقوة
الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على
الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى
من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقل يتعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع
الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس
واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي لصاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة
الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع
العلل بما ذكرنا كان غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان

ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم
الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى
او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
علة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل
عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى
كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة
ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق
به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة
وما اجتمعا فيه وحقوق الله تعالى غالب كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله
ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع
اصول ولواحق وزوايد وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات



اى حق ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير ان يكون له سبب يجب باعتباره على العبد اداؤه بطريق الطاعة
او بغيرها كالصلوة والزكوة فان الخمس ثبت لله تعالى بحكم انه مالك الاشياء لا حق لاحد فى الغنايم بناء على ان الجهاد حقه
لانه اعزاز دينه فصار المصاب بالجهاد كله لله تعالى ولهذا قال تعالى قل الانفال لله والرسول لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين
منة عليهم من غير ان يستوجبوها بالجهاد لان العبد يعمل لمولاه لا يستحق عليه شيئا لكنه ابقاها للغانمين جزاء مجملا وفضلا
ورحمة فلم يكن الخمس حقا لزمنا اداؤه بطريق الطاعة بل هو حق استبقاه لنفسه من خالص حقه وامر بصرفه الى
من سماهم فى كتابه ولهذا يتولى السلطان اخذه وقسمته لانه نائب الشرع فى اقامة حقوقه ويجوز صرف
الخمس الى الذين استحقوا اربعة الاخماس عند حاجتهم بخلاف الزكوات والصدقات
فانها لا ترد الى ملاكها بعد الاخذ منهم ويحل لبنى هاشم لانه لما لم يجب على العبد اداؤه
طاعة لم يصر من الاوساخ بخلاف الصدقات فانها يصير من الاوساخ باعتبار
اداء العبد طاعة فلم يحل لهم لفضلهم وشرفهم شرح

وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد
كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق
ينقسم الى اصل وخلف فان الايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى احكام
الدنيا ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه
ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا
الخلف عندنا مطلق وعند الشافعى رحمه الله ضرورى لكن الخلافة
بين الماء والتراب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد
وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطها

عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا فيبطل
هذا فى يمين الغموس والحلف واما اذا لم يحتمل على مس السماء فاما
القسم الثانى وهو ما ربعه اولا السبب وهو اقسام سبب حقيقى
وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معانى العلل لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسان ليسرق مال
انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب
حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق سمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا فى محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل
تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط فى حكم العلل



العلة ٤

فصار معارضا لبعض الشبهة السابقة عليه والمجاز سبب
للحال وهو من اقسام العلل والثاني وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي
الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبهة
بالاسباب كشرى القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي
العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة وعلة اسما
وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث وليس من صفة
العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا
كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام

المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الا
ستبراء وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع
الحرج كما في السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار
للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر
البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق
وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم يعلق بهما كقوله ان
دخلت الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوجها طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين
لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو
ما يعرف الوجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا



خالـ **فصل** في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية
وانه خلق متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل
عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا تصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح

وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو
بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه
فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول
بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل
القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
ويبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام المنقسمة في هذا في حقوق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي



بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لم يجعل
عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها تصح لها اداء
من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا
يصح كقبول الهبة تصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق
والوصية يبطل اصلا وفي الداير بينهما كالبيع ونحوه
يملكه برأي الولي وفي النافع كل ما يمكن تحصيلها له
بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا
يمكن تحصيله له بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية
واختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا
عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملته الامر ان يوضع عنه

العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون وهو يسقط به كل
العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكوة باستغراق الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ
كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا
يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى
لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة
وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب



ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عبارته
في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراته
وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم والاغما وهو ضرب مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو
كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال
ويفعل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا
زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا
يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا
يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر وتجزي العتق
وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك متجزي لا اسقاط الرق

او اثبات العتق حتى يتجزى ما قلنا والرق ينافي مالكية المال
لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح
منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي
كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه
لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بالدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان الماذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه
لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من
اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت



مستندا الى اوله حتى ابو بقي المرض عما لا يتعلق به حق غريم
ونوع بين الاسناد والتبيين في التبيين يمكن الاطلاع
ووارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية لكن الطهارة للصلوة
شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعدى
الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة والموت
وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة
وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا

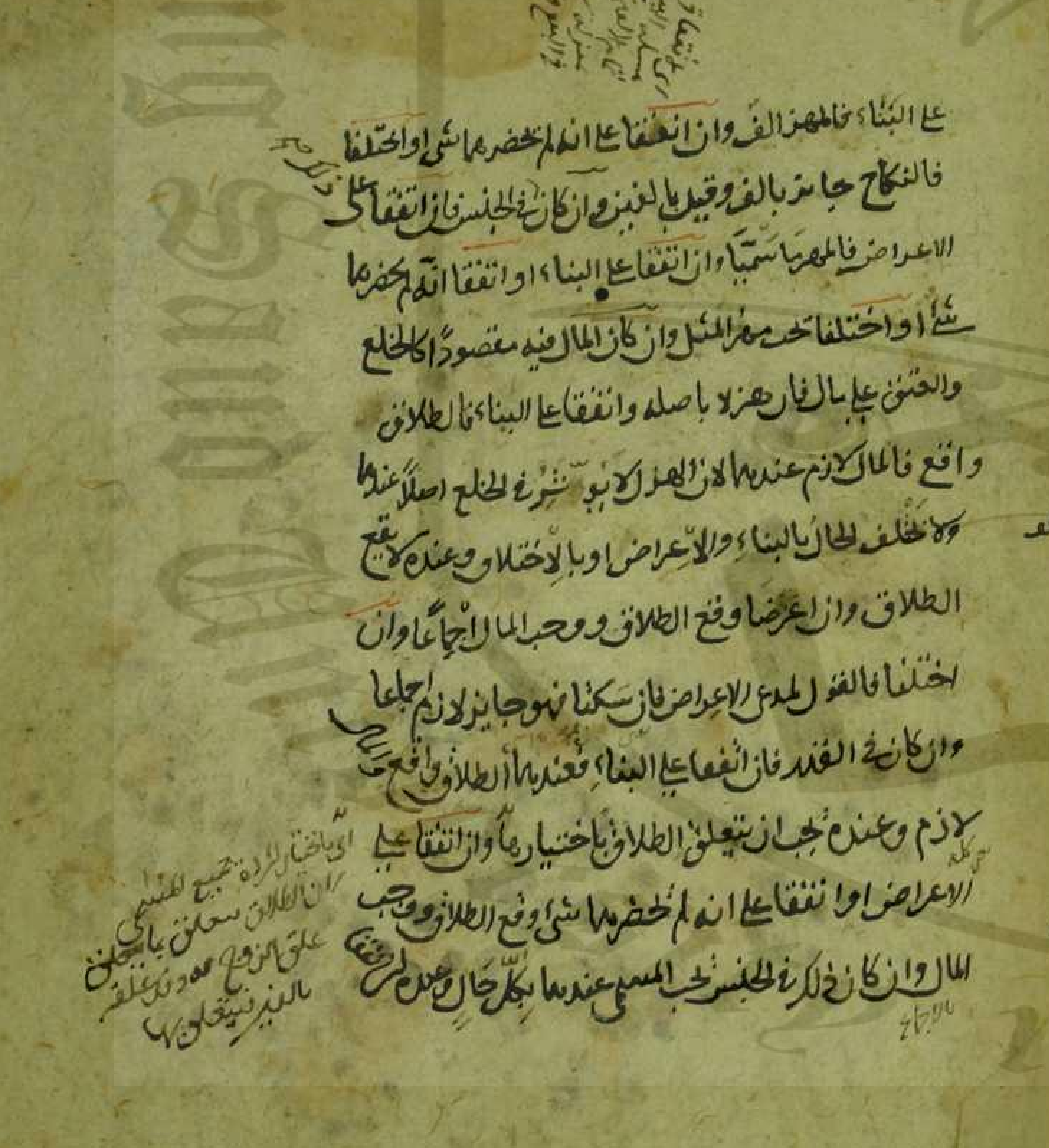
لم يبق لمجرد الذمة حتى تضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته
في حقه كاملة وان كان حق لغيره يبقى ما ينقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا
او دينا ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج
في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع
عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه
لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب
انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح



وقال ابو حنيفة انه غير موروث لما قلنا فاذا انقلب بالاصار
موروثا وجب القصاص للنوجين كما في الدية وله حكم
الاحيا في حكم الاخرة ومكتسب وهو انواع الجهل وهو
انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة فانه يصلح شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنا بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق
به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل
البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل المأذون بالاطلاق وضده

والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره
والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير
التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب فيلزمه
احكام الشرع ويصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما
يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا
به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا
باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط
والتلجئة لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار

ابد اوان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما يجعلان صحة الايجاب اولى وهما
اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك
في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين فان اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان
عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث فان كان المال فيه
تبعا كالنكاح فان هزلا في اصل العقد لازم والهزل باطل وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا



على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما
ولا يختلف الحال بالبناء والاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع
الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان
اختلفا فالقول لمدعي الاعراض فان سكتا فهو جائز لازم اجماعا
وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارهما وان اتفقا على
الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب
المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده لزم



على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء يتوقف الطلاق وان
اتفقا انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ
او بالاحتمال فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل
به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري
الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وان كان اصله
مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا
يمنع اجماعا شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما فيما لا
يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه
لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة

لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح
له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا
تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان
لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية وصح طلاقه
ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه
وهو اما ان يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان
يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية
لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار واذا عارضه
اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصلح فاقتصر عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره



اذا جاء الامر وجاء نبأه   وقاضي الارض داهن في القضاء
فويل ثم ويل ثم ويل   لقاضي الارض من قاضي السماء

لآخر شعر

قضاة زماننا صاروا لصوصا   عموما في القضا لا خصوصا

قال صلى الله عليه وسلم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم اللهم اشقق عليه الحديث

كل اسم معرفة اذا دخل عليه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف
كما يقال الحسن والحسين والعباس

٤٦

خشينا منهم الوصا فخونا   للصوا من خواتمنا فصوصا

كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه
يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها
لان صحتها يعتمد اهلية قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه الة لغيره كالاكل
والوطي فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور
والثاني ما يصلح ان يكون فيه الة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب
القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا
بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت
الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذا القسم
حتى قتل صار شهيدا والله اعلم بالصواب

تم بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله تعالى ... العلامة ... عفر الله
له ولوالديه ...

الحمد لله على تمام الاتمام وصلى الله على محمد سيد رسله وانبيائه
وعلى اله الطاهرين وازواجه واقربائه وعلى جميع اصحابه واوليائه
الموبدين المجاهدين في قهر اعدائه صلوة دائمة دوام ارضه وسمائه

قوله انت طالق بمكة وفي مكة في الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة
لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا
في الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك الدار تعليق اما الاول فلانه علقه
واما الثاني فلان في للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما لكون كل منهما
المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذا المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط
وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتعار بالمجاز الاستعارة

